فلا يجوز الخطاب بالمجمل واجيب عنه بالفرق وهو ان المجمل وان لم يعلم
المراد منه بعينه لكنه يفيد المكلف انه مخاطب باحد مدلوليه لانه [?] المعينه
المفهوم منه وبذلك يتحقق اعتقاد الوجوب فيطيع بالعزم على الامتثال
عند البيان ويعصي بالعزم على الترك فكان المجمل مفيدا لهذا الاعتبار بخلاف
المهمل فانه لا يفهم منه شي اصلا ومع هذا الفرق فلا يحسن قياس احدهما على الاخر
قوله وقال تاخير بيان التخصيص اي احتج القاضي عبد الجبار ايضا على انه
لا يجوز تاخير بيان التخصيص ويجوز تاخير بيان النسخ بان تاخير بيان تخصيص العموم
مما يوجب الشك في كل شخص من اشخاص المكلفين هل هو المراد من ذلك الخطاب
ام لا بخلاف تاخير بيان النسخ واجيب عنه بان التاخير في التخصيص يوجب
الشك في كل شخص هل هو مراد من الخطاب او غير على البدل والتاخير
في النسخ يوجب الشك في جميع الاشخاص هل حكم الخطاب يرتفع عنهم في
الزمان الثاني ام لا فكان تاخير بيان النسخ احق بالمنع من تاخير بيان التخصيص
تنبيه كان الاولى بالمصنف ان يذكر الفرق بين التخصيص والنسخ التي بعد الفرق
بين المجمل والنسخ اذ الفرقان يشبهه [?] واحد المسئلة الخامسة المختار
على المنع جواز اسماع التخصيص الموجود لنا انه اقرب من تاخيره منع العدم [?]
وايضا فان فاطمة سمعت يوصيكم ولم تسمع نحن معاشر الانبيا وسمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
هذه المسئلة والتي بعدها كل واحد منها فرع على المنع من تاخير
البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فنقول الذين منعوا من تاخير البيان
عن وقت الخطاب اختلفوا هل يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام دون اسماع
الدليل المخصص له مع كون ذلك الدليل المخصص موجودا ام لا فذهب الجبائي
وابو الهذيل الى امتناع ذلك في العام المخصوص بدليل السمع قالا لان اسماعه
بدون اسماع مخصصه اغرا بالجهل لعموم دلالته على المراد وجوزا ان يسمعه العام
المخصوص بدليل العقل وان لم يعلم السامع دلالة العقل على تخصيصه وذهب
النظام وابو هاشم وابو الحسين البصري وعامة الفقها الى جواز اسماع العام

دون

دون اسماع المخصص الموجود مطلقا سوا كان المخصص سمعيا او عقليا وهو المختار
والدليل عليه من وجهين الاول ان تاخير اسماع المخصص الموجود اقرب من تاخير
اسماعه وهو معدوم وقد بينا في المسئلة التي قبل هذه انه يجوز تاخير البيان السمعي
الى وقت الحاجة بما ذكرناه من الادلة واذا جاز تاخيره وهو معدوم في
نفسه فلان يجوز تاخير اسماع ما هو موجود في نفسه بطريق الاولى الثاني انه لو لم
يجز لما وقع لكنه واقع فدل على انه جائز بيان الوقوع ان فاطمة رضي الله عنها سمعت
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم تسمع الدليل
المخصص وهو قوله عليه السلام نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة
الا بعد حين ولذلك سمع الصحابة قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يسمع اكثرهم
الدليل المخصص للمجوس وهو قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
الى غير ذلك من المخصصات التي لا تحصى كثرة وكل ما يستدل به الخصوم على المنع
فغير خارج عما تقدم من شبههم في المسئلة المتقدمة وجوابها ما سبق مع كون
ما ذهبوا اليه منقوضا بجواز اسماع المكلف العام مع عدم معرفته بالدليل
المخصص اذا كان عقليا فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها فان
البيان في كل واحدة منها قد تاخر عن وقت الخطاب فيكون ذكر هذه تكرارا والا
فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان هذه المسئلة قد اسمع التخصيص فيها للبعض
من حيث الجملة والتاخير انما هو بحسب البعض الاخر والمسئلة الاولى انما هي في تاخير
البيان عن الكل وظهر الفرق المسئلة السادسة المختار على المنع جواز
تاخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع بانه لا يلزم منه محال
ولعل فيه مصلحة قالوا بلغ ما انزل اليك واجيب بعد كونه للوجوب والفور انه للقران
الذين منعوا من تاخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا هل يجوز للنبي
عليه السلام تاخير تبليغ ما اوحي اليه من الاحكام والعبادات الى وقت الحاجة ام لا
فذهب المحققون الى جواز التاخير الى وقت الحاجة خلافا لقوم لنا القطع بانه لو
امتنع التاخير فاما ان يمتنع لذاته او لغيره لا جائز ان يمتنع لذاته لانه لو فرض لم
يلزم من فرض وقوعه محال ولا جائز ان يمتنع لغيره لان الاصل عدم ذلك الغير

Copyright © King Saud University